

قانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤

بشأن

إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ بمسؤوليات وتشكيل ديوان الموظفين؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات على المؤسسات العامة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة؛

أصدر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يستبدل باسم " ديوان الموظفين " اسم " الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " و يستبدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الأحكام المرافقة لهذا القانون، و يلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام.

(المادة الثانية)

تنتقل سلطات و اختصاصات ديوان الموظفين ورئيسه حيثما وردت في القوانين و اللوائح و القرارات إلى الجهاز المركزي للتنظيم و الادارة ورئيسه.

(المادة الثالثة)

ينقل جميع موظفي ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم و وظائفهم بإدارات المستخدمين بالوزارات و المصالح و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات و المؤسسات العامة إلى هذه الجهات و تنقل درجاتهم إلى ميزانيات الجهات المنقولين إليها.

أما باقي موظفي الديوان فيصدر بشأنهم خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الجهاز بنقل من يقع عليه الاختيار إلى الوزارات و مصالحها و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات و المؤسسات العامة و تنقل معه درجته إلى ميزانية الجهة المنقول إليها.

وما عدا هؤلاء من موظفي الديوان فيعتبرون معينين بالجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة.

(المادة الرابعة)

يباشر ديوان الموظفين الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة وذلك لحين صدور قرار رئيس المجلس التنفيذي المشار إليه في المادة السابقة.

(المادة الخامسة)

يلحق بالجهاز كل من النيابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و الرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ويكون لرئيس الجهاز سلطات الوزير المختص بالنسبة لهما، بما في ذلك سلطات الإشراف و التوجيه و الرقابة.

و يجوز لرئيس المجلس التنفيذي أن يفوض رئيس الجهاز في بعض اختصاصاته بالنسبة لهما. و يسرى في شأن رئيس النيابة الإدارية و وكيلها و أعضائها و العاملين فيها أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كما يسرى في شأن رئيس الرقابة الإدارية ونائبة و أعضائها و العاملين فيها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، و يعمل به من تاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤).

جمال عبد الناصر.

قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

(المادة الأولى)

ينشأ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ويكون هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذي .
ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية، وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.

(المادة الثانية)

يتولى إدارة الجهاز رئيس يعاونه عدد كاف من الوكلاء والأعضاء ، ويكون للرئيس سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز ، وفيما يتعلق بالإشراف الفني والإداري على سير العمل به ، ويكون للوكلاء سلطات واختصاصات وكلاء الوزارات ، ويعين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي ، وتسرى على الوكلاء والأعضاء جميع القواعد المقررة والتي تقرر في شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في شأن أعضاء الرقابة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والأحكام المقررة في شأن أعضاء النيابة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

(المادة الثالثة)

يكون هدف الجهاز تطوير مستوى الخدمة المدنية، ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات.

(المادة الرابعة)

يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

- (أ) الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.
- (ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

(المادة الخامسة)

ي مباشر الجهاز الاختصاصات الآتية:

- (١) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها.
- (٢) دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص.
- (٣) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك في دراسة كيفية توفير الرعاية

الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة.

(٤) رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها.

(٥) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.

(٦) دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

(٧) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.

(٨) المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانات البشرية في الخدمة المدنية كما ونوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ.

(٩) رسم سياسة الإصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.

(١٠) إبداء الرأي الفني وتقويم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.

(١١) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين.

(المادة السادسة)

للجهاز في الجهات التي يباشر اختصاصاته بها ما يلي:

(١) الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها.

(٢) مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة وإبداء الرأي في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل.

(٣) وضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة في هذه الجهات ونشرها عليها للاسترشاد بها في تنظيمها ووضع ميزانياتها.

(٤) مراجعة مشروعات الميزانيات المشار إليه في البند ٦ من المادة السابقة قبل عرضها على وزارة الخزانة.

- (٥) معاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفني على أعمالها وإرسال تقارير بنتائج التفتيش إلى رؤساء هذه الجهات.
- (٦) الإشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك في وضع برامج البعثات للعاملين في مجال التنظيم والإدارة.
- (٧) أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها.

(المادة السابعة)

للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات و الإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته، كما له حق الاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تزاول نشاطا مماثلا للإفادة من تجاربها وخبراتها.

(المادة الثامنة)

يضع رئيس الجهاز تقريراً وافياً عن أعمال الجهاز و ملاحظاته و توصياته و يرفعه في نهاية كل عام إلى رئيس المجلس التنفيذي.

(المادة التاسعة)

تسرى على رئيس الجهاز جميع الأحكام الخاصة بالوزراء.